



مصرف عبر العراق
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT للاستثمار

انظمة ادارة الجودة الشاملة
ميثاق لجنة ادارة المخاطر

ISO 9001:2015
ISO20000:2018
ISO27001:2022
ISO 22301:2019

دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ميثاق لجنة ادارة المخاطر

التوقيع	التاريخ	العنوان الوظيفي	
		لجنة ادارة المخاطر	إعداد
		مراقب الامتثال	المراجعة
		مجلس الادارة	المصادقة
		قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي	التوثيق

قائمة التعديلات

رقم التعديل	تاريخ التعديل	طبيعة التعديل	الفقرة المعدلة



ميثاق لجنة ادارة المخاطر

الغرض

يقوم المجلس بتشكيل لجان من بين اعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقا لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.

التشكيل

1. يعين مجلس الادارة أعضاء لجنة المخاطر ، ويجب ان يكون جميع أعضاء اللجنة من الاعضاء المستقلين غير التنفيذيين ، ويجب ان تتألف لجنة المخاطر من خمسة اعضاء على الاقل ، ويجب ان تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ، ولايجوز أن يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الادارة.
2. يجب على المجلس أن يضمن بأن جميع أعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر وممارسات إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ، ويجب أن يكون لدى عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المصارف ، ويجب ان يكون أحد اعضاء اللجنة على معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية لمعالجة هذه المخاطر ، ويجب ان يكون لديهم المعرفة الفنية والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة.
3. لايجوز لاعضاء اللجنة العمل في مجلس إدارة اكثر من شركتين اخريين ، ولايجوز ان يكونوا الاعضاء في لجنة المخاطر في اي مصرف اخر.

الاجتماعات



تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

واجبات اللجنة وصلاحياتها

دون اي تقييد لدورها وتتولى لجنة المخاطر الاشراف والمراجعة على الاتي :-

- 1. حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف وتقديم تقارير منتظمة الى مجلس الادارة عن انشطتها ،**
ويجب على لجنة ادارة المخاطر ان تدرج في رقابتها الاهتمام تقنية المعلومات ومخاطر الاستدامة ،
وخاصة المخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغير المناخ ، وادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ، ويجب على اللجنة التنسيق بشكل وثيق مع لجان مجلس الادارة الاخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات ، وتكون لجنة المخاطر مسؤولة عن الاشراف على المخاطر والانشطة المتعلقة بالمخاطر ، بخلاف تلك التي تقع ضمن مسؤولية المجلس نفسه أو المفوضة تحديداً الى لجنة اخرى تابعة لمجلس الادارة .
- 2. تصميم وتنفيذ اطار عمل ادارة المخاطر في المصرف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة ونهج نظام ادارة المخاطر على مستوى المصرف ودمج نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية.**
- 3. يجب على لجنة المخاطر التأكد من ان وظيفة ادارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف**
والتأكد من توفير الموارد الكافية لها ، ويجب على اللجنة التأكد من قيام الادارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة مثل (نظام ادارة مخاطر الائتمان).



4. تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً ، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية ، ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها أنواع المخاطر المادية.

5. فيما يتعلق بثقافة وسلوكيات المخاطر ، يجب على لجنة المخاطر أن تعمل الاتي :

6. مراجعة الاطار العام لادارة المخاطر واي تقارير عن اطار عمل ادارة المخاطر للتأكد من استمراره في العمل في فعالية ضمن درجات الخطر المقبولة والتي حددها مجلس الادارة ، والتوصية الى المجلس بأي سياسات وتغييرات جوهرية على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر واطار إدارة المخاطر.

7. التأكد من وجود شرح واضح لادارة مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمسؤولية عنها ، إذ تعتبر ادارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءاً من نظام ادارة المخاطر على مستوى المصرف ، ويجب توضيحها في وثيقة منفصلة تتعلق فقط بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ويجب ان تشمل المخاطر المادية والأنثقالية المتعلقة بالمناخ.

8. يجب ان يطلب مجلس الادارة من اللجنة تقديم ارشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته وبيئة العمل العامة.

9. مرافبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير الى مجلس الادارة بشأنه والتوصية بأستراتيجية المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس.

10. مراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط واجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقارير إلى مجلس الادارة بشأنها.



11. الاشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الادارة في التعامل مع المخاطر والتوصية الى مجلس الادارة بأي تغييرات مطلوبة والتوصية بالخروج من الانشطة التي تسبب مخاطر للمصرف والتي قد لا يستطيع المصرف تحملها.

12. الاشراف على تنفيذ الادارة وتشغيلها للانظمة والسياسات والعمليات لدعم إدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات والقيود والافتراضات المرتبطة بقياس انواع المخاطر المادية ، والتغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان استمرارها في دعم إدارة المخاطر الفعالة.

13. مراجعة السياسة الائتمانية وملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات لمجلس الادارة للموافقة عليها ، كما تقوم لجنة المخاطر بمراقبة تنفيذ هذه السياسة المعتمدة وادارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تاثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .

14. الاشراف على انظمة وعمليات المصرف لضمان ادارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق والتي يجب ان تشمل مراقبة واختبار تاثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.

15. تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحيه المدير المفوض او المدير الاقليمي .

16. مراقبة قدرة المصرف على ادارة المخاطر وفقاً لقرارات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي III بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية راس المال .

17. ضمان امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسات ادارة المخاطر المعمول بها .



- 18.** الاجتماع اربع مرات على الاقل في السنة ويجوز دعوة الادارة التنفيذية الى اجتماعات لجنة المخاطر لشرح الجوانب والامور التي تراها اللجنة ضرورية ولا يجوز لأي عضو من الادارة التنفيذية التي يتم دعوتها على التصويت في اجتماع لجنة المخاطر .
- 19.** الموافقة بناءً على توصية من المدير المفوض على تعيين او اقالة مدير ادارة المخاطر ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط كفاءة مدير ادارة المخاطر .
- 20.** تحديد اهداف مدير ادارة المخاطر ومراجعة ادائه سنوياً ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير ادارة المخاطر ووظيفة ادارة المخاطر .
- 21.** التواصل المستمر مع مدير ادارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر ، كما يجب على مدير ادارة المخاطر ان يقدم التوصيات الى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة .
- 22.** مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر واي تقارير من الادارة عن الجرائم المالية واي انتهاكات خاصة بها بما في ذلك ما يتعلق بالرشوة والفساد وغسل الاموال وتمويل الارهاب والاجراءات اللاحقة التي اتخذتها الادارة .
- 23.** الاشراف على استراتيجيات راس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات ادارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع اطار المخاطر المعتمد من المصرف .
- 24.** الاشراف على كفاية ومتانة راس المال المصرف وسيولته يجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات لتقييم واختبار كفاية راس المال والسيولة فضلاً عن ضمان ادراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية في هذه التقييمات والاختبارات .



25. تلقي التقارير الدورية من لجان الادارة التنفيذية (لجنة الائتمان - لجنة الاستثمار - لجنة تقنية المعلومات والاتصالات) والنظر فيها .
26. مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها وتقديم توصيات الى مجلس الادارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات والاشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الادارة
27. تقييم اداء المحفظة الاستثمارية لاستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة لحركة اسواق راس المال المحلية والاجنبية ومؤشراتها .
28. اجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها بهذا المستند ، كما تراجع لجنة المخاطر سنوياً ميثاق اللجنة وتوصي بمجلس الادارة بأي تغييرات .
29. تقديم تقرير ضمن التقرير السنوي مع تحديد عضويتها واطار عمل المخاطر المصرفية وتقبل المخاطر وانشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة .